

قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لا يكون
 سقط فرضا لاخت والاختوات للاب الا اذا كان
 معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال
والسدس فضحلة في النسب **وهو** واحدة كانت لام **ا** و **اب**
وولد الام يقال **السدس** **اه** **والشطر** في **الام** **لا يسا**
 اقول السادس من يستحق السدس الجدة مطلقا
 سواء كان الميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة
 او لم يكن سواء كانت قبل الام او من قبل الاب
 فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فتت كل واحدة
 منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس
 اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن
 فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور ولاد لامهن
 بوارث قياسا على ام الاب خلافا للمالك رحمه الله
 ومن ادلت بغير وارث لا يرث شيئا **كلام** **اب**
 الام وستأتي في كلامه والسابع من يستحق
 السدس ولد الام ذكر كان او انثى بشرط ان يكون
 منفردا اجماعا لقوله تعالي وله اخ او اخت

فلكل

فلكل واحد منهما السدس قال **السدس**
وان تساوي نسب الجدات **وهو** **وكن** **كهن** **وارثات**
فالسدس بينهما بالسوية **وهو** في القسمة العادلة **الشريعة**
 اقول اذا خلفت الميت جدتين او جدات وتسوي
 نسبهن في الدجدة وكن كلهن وارثات اي مدليات
 بوارث كاتم ام الاب وام اب الاب قسم السدس
 بينهما على عدد روسهن بالسوية لما رواه الحاكم
 علي شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى
 للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس
 الاكثر منهما عليهما ورا الامام احمد انه ضلي
 الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابي داود
 في مراسيله والي الحديث شار بقوله العادلة **الشريعة**
 في كثير من النسخ وفي بعضها المرصبة ولو كانت احد
 الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي
 بجهة واحدة قسم السدس بينهما او بينهما
 بالسوية ايضا على الاصح وهذا داخل في عبارته
 وقيل تقسم علي عدد الجهات قال